

Distr.: General
25 June 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته العشرين (جنيف،
٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩)*

الرئيس - المقرر: زمير أكرم

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10626(A)



* 1 9 1 0 6 2 6 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	- أولاً
٣	تنظيم الدورة	- ثانياً
٤	موجز المداولات	- ثالثاً
٤	البيانات العامة	ألف -
١٠	جلسة التحوار مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية	باء -
١١	المساهمات المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين	جيم -
١٣	جلسة التحوار مع الخبراء	دال -
١٨	مناقشة بشأن وضع مشروع صك ملزم قانوناً	هاء -
٢٢	الاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -
٢٢	الاستنتاجات	ألف -
٢٣	التوصيات	باء -
٢٥	List of participants	المرفق

أولاً - مقدمة

- ١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ الذي قرر فيه المجلس أن يحدد ولاية الفريق العامل حتى إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية لمدة كل منها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس.
- ٢ - وتمثل ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، حسبما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٢/١٩٩٨، في رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨)، على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن وتناول العقبات التي تعترض التمتع الكامل بهذا الحق بمزيد من التحليل، مع التركيز في كل سنة على التزامات محددة واردة في الإعلان؛ واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة عن العلاقة بين ما تضطلع به من أنشطة وبين الحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه، على أن يشمل التقرير مشورة مسداة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج محتملة للمساعدة التقنية، بناءً على طلب البلدان المعنية، بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.
- ٣ - وتمثل المهام التي أوكلها لمجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل في قراره ٤/٤، بصيغته المعدلة بالقرارات اللاحقة، في دراسة وتنقيح وإقرار مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، الذي أعدته فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، والذي ينبغي استخدامه، حسب الاقتضاء، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية؛ واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة احترام هذه المعايير وتطبيقها عملياً، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتطوير هذه المعايير لتصبح أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم، من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون.
- ٤ - وقرر المجلس في قراره ٩/٣٩ أن يبدأ الفريق العامل، في دورته العشرين، المناقشة المتعلقة بوضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون، بما في ذلك بشأن مضمون ونطاق الصك المقبل.

ثانياً - تنظيم الدورة

- ٥ - عقد الفريق العامل دورته العشرين في جنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩. وافتتحت الدورة مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان. وفي بيانها الافتتاحي^(١)، الذي أدلت به باسم المفوضية السامية، أكدت للفريق العامل التزام المفوضية السامية بإعمال الحق في التنمية وتجاه الفريق

(١) يمكن الاطلاع على جميع البيانات على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/20thSession.aspx

العامل، ودعمها لهما. وقالت إن الدول ملتزمة، من خلال إعلان الحق في التنمية، بوضع سياسات إنمائية لتحسين رفاه الجميع على أساس المشاركة النشطة والحرية والهادفة، وبالتوزيع العادل لفوائد التنمية، وبالتعاون الدولي. وتشكل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مخططاً لتحقيق التنمية المستدامة للجميع. وما زالت هناك تحديات يتعين التغلب عليها ليصبح ذلك واقعاً، من بينها عدم المساواة وتغير المناخ. ويتطلب إحراز التقدم اتخاذ قرارات جريئة وطموحة ووجود قيادة قوية وعمل خيارات سياسية تولي الأولوية لاحتياجات الناس وصوتهم. وحثت المديرية أعضاء الفريق العامل على العمل معاً بروح الاستعجال والتعاون اللازمين والمستحقين تجاه الأجيال الحالية والمقبلة.

٦- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعاد الفريق العامل انتخاب السيد زمير أكرم رئيساً - مقررًا بالتركية. وقدم الرئيس - المقرر في بيانه الافتتاحي تقريراً عن أنشطته المضطلع بها فيما بين الدورات، وتشمل عقد اجتماعات مع الأمين العام والمفوضة السامية. وقال إن المحاورين كليهما أكدا له دعمهما لتعزيز الحق في التنمية وللفريق العامل. وأضاف أن المعارف التي ينتجها الفريق العامل ستساعد في إعداد صك ملزم قانوناً. والحق في التنمية يتطلب معالجة الأسباب الهيكلية لعدم المساواة والتمييز. وهو يشمل تمكين الفئات المهمشة والضعيفة، الأمر الذي يتطلب الحكم الرشيد والاتساق في السياسات على جميع المستويات.

٧- وبعد ذلك، عرض الرئيس - المقرر رسالة بالفيديو عن الحق في التنمية موجّهة من الأمين العام. وأكد الأمين العام في بيانه على أن الحق في التنمية وسيلة رئيسية لدفع التقدم المشترك. وأشار إلى أن إعلان الحق في التنمية يضع الإنسان في صميم التنمية. ودعا إلى اتخاذ إجراءات تحويلية وإلى العمل الجماعي مع جميع الشركاء لتفعيل الإعلان وخطة عام ٢٠٣٠ لفائدة الجميع.

٨- واعتمد الفريق العامل بعد ذلك جدول أعماله (A/HRC/WG.2/20/1) وبرنامج عمله.

٩- وأثناء الدورة، استمع الفريق العامل إلى بيانات عامة بشأن التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، ونظم جلسة تحاور مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، ونظر في المساهمات المقدمة من الدول لإعمال الحق في التنمية، ونظم جلسة تحاور مع الخبراء بشأن تفعيل الحق في التنمية وإعماله، بما يشمل الآثار المترتبة على خطة عام ٢٠٣٠، وأجرى مناقشة بشأن وضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

ثالثاً - موجز المداولات

ألف - البيانات العامة

١٠ - شملت الوفود التي أدلت ببيانات وفد كل من الاتحاد الأوروبي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا (تكلم باسم المجموعة الأفريقية وبصفته الوطنية)، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان (تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي وبصفته الوطنية)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتشاد،

وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وغامبيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور وبيرو وكولومبيا وبصفتها الوطنية)، وقطر، والكرسي الرسولي، وكوبا، ومصر، وموزامبيق، ونيجيريا، والهند، واليابان. وأدى بكلمات أيضاً ممثلو منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII) (تكلمت باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية)، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والجمعية النيجيرية التوغولية.

١١- وأكدت حركة بلدان عدم الانحياز من جديد التزاماتها بشأن الحق في التنمية التي تعهدت بها في مؤتمر قمته السابع عشر. وأضافت أن المجتمع الدولي عليه أن يعطي الحق في التنمية المكانة البارزة التي يستحقها، لوضعه في صميم جهود تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ويشكل التعاون الدولي جزءاً لا يتجزأ من أعمال وتفعيل الحق في التنمية وهو يمكن أن يساعد على تجاوز التحديات العالمية الباقية. وينبغي للفريق العامل أن يمضي قدماً في المناقشة المتعلقة بوضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. ومن شأن هذا الصك أن يضع الحق في التنمية على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان الأخرى، بما يتوافق مع ولاية الفريق العامل.

١٢- ورأت المجموعة الأفريقية أن غالبية البلدان النامية تواجه تحديات في أعمال الحق في التنمية يمكن التغلب عليها بتعزيز الدعم العالمي والأخذ بمنهجيات جديدة وآليات بديلة ومؤشرات مركزة على مواطن الضعف، لتمتد إلى ما هو أبعد من النمو الاقتصادي. وأضافت أن تمويل التنمية يتطلب أيضاً مؤشرات جديدة تتعلق بسياسات تعبئة الموارد والتعاون الدولي. وسلطت المجموعة الأفريقية الضوء على إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، الذي يمكن أن يسهم في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ إذا أسفر عن تحسين الحوار والممارسات المشتركة بين المؤسسات لأغراض تعزيز الحق في التنمية.

١٣- ورأت منظمة التعاون الإسلامي أن أعمال الحق في التنمية يمكن أن يكون عاملاً رئيسياً في التصدي للتحديات العالمية في مجال حقوق الإنسان. ويشكل الفقر والامية والمرض والتمييز وعدم المساواة تحديات خطيرة تواجه الحق في التنمية وحقوق الإنسان الأخرى. ومن شأن الإنصاف في الوصول إلى الأسواق، وتحسين شروط التبادل التجاري للبلدان النامية، وتبادل التكنولوجيا ونقلها، وتقديم الدعم في خدمة الديون، أن يساعد البلدان النامية على تحقيق غايات التنمية وحقوق الإنسان. ورحبت منظمة التعاون الإسلامي بالمفاوضات المتعلقة بوضع صك ملزم قانوناً، ورأت أن خطة عام ٢٠٣٠ يمكن أن توفر نقطة مرجعية جيدة لإعداد ذلك الصك. وأوصت بأن تعزز مفوضية حقوق الإنسان أنشطتها الرامية إلى أعمال الحق في التنمية.

١٤- وأثنى الاتحاد الأوروبي على جهود الرئيس - المقرر المبدولة لاستكشاف الصلة بين المساواة والحق في التنمية. وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بشدة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المساواة للجميع وتحقيق العولمة المنصفة. وهو سيواصل العمل مع الفريق العامل بناءً على مفاهيم ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، والطبيعة المتعددة الأبعاد لاستراتيجيات التنمية، والفرد باعتباره الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، والمسؤولية الرئيسية للدول عن أعمال الحق في التنمية لمواطنيها. ولن يسهم الاتحاد الأوروبي في المناقشة المتعلقة بوضع مشروع صك ملزم قانوناً لأنه ليس الآلية الملائمة لأعمال الحق في التنمية.

١٥- ورأت الصين أن التنمية غير المتكافئة ما زالت، على الرغم من الإنجازات الكثيرة التي تحققت منذ اعتماد إعلان الحق في التنمية، تشكل التحدي الأكبر في العالم. وترى الصين أن الحق في التنمية حق رئيسي وأساسي من حقوق الإنسان. وقد اعتمدت نموذجاً للتنمية محوره البشر يقوم على الابتكار والتنسيق والتنمية الخضراء والانفتاح والشمولية. وتؤيد الصين التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وهي تتطلع إلى التقرير المطلوب من اللجنة الاستشارية بشأن الموضوع نفسه. وينبغي أن تواصل جميع الأطراف السعي إلى بلوغ توافق في الآراء من أجل المضي قدماً بإعمال الحق في التنمية.

١٦- وذكرت قطر أن دستورها يقوم على حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والتنمية. وهذه المفاهيم مجسدة في الخطط الاستراتيجية والإمائية الوطنية. وينبغي أن تعمل البلدان على إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية من خلال السياسات التعاونية، وينبغي أن تزيل التدابير القسرية الانفرادية التي تقوض الحق في التنمية. وسترحب قطر بأراء الخبراء فيما يتعلق بسبل المضي قدماً في إعمال الحق في التنمية وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وتتطلع قطر إلى وضع صك ملزم قانوناً بشأن هذه المسألة.

١٧- وأشارت موزامبيق إلى أن الدورة انعقدت بعد وقت قصير من إعصار إيداي، وهو أحد الظواهر الجوية الشديدة التي أسفرت عن خسائر بشرية ومادية فادحة. وهذا الموقف بمثابة تذكرة بأهمية الحق في التنمية والحد من مخاطر الكوارث المكرسين في إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. وأشادت موزامبيق بالإصلاحات الجارية في الأمم المتحدة والتي ستؤدي إلى إيجاد أفرقة قطرية أقوى وتحقيق اتساق أكبر لدى مساعدة البلدان في جهودها الإمائية. ورحبت أيضاً بالمفاوضات وبالدراسة المقبلة بشأن إبرام صك ملزم قانوناً.

١٨- ورأت مصر أن التمويل الأجنبي والتعاون الدولي لتيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ضروريان للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشددت مصر على أهمية التفاوض بشأن صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وأعربت عن أملها في أن تسفر الدورة عن تحديد العناصر المقرر إدراجها كأساس للمناقشة.

١٩- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى طلب الفريق العامل إلى مفوضية حقوق الإنسان بتخصيص موارد إضافية للاضطلاع بمشاريع عملية وواضحة بشأن الحق في التنمية. وأضافت أن الحق في التنمية يتعرض لهجوم غير مسبوق باتخاذ تدابير قسرية انفرادية ضد عدد متزايد من البلدان النامية. وهذه التدابير لها تأثير سلبي على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ودعت جمهورية إيران الإسلامية إلى المساءلة عن تلك التدابير القسرية الانفرادية، التي قد ترقى إلى حد الإرهاب الاقتصادي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وقد تقوض التنمية المستدامة.

٢٠- وقالت نيجيريا إن وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية يمكن أن يوفر مجموعة شاملة من المعايير من أجل إعمال الحق في التنمية. وهذا الحق هو أحد حقوق الإنسان الشاملة التي تستحق اهتمام المجتمع الدولي، بالنظر إلى الأثر الناجم عن الفقر وعدم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان. ومن شأن إعمال الحق في التنمية أن يكفل إيجاد مجتمعات منصفة وسلمية وإدارة رشيدة فعالة. وأكدت نيجيريا على أهمية التضامن الدولي في الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التنمية، بالنظر إلى طابعه العالمي وانطباقه.

٢١- ودفعت جنوب أفريقيا بأنه لا يوجد سلام بدون تنمية، ولا تنمية بدون سلام، وأن تحقيق السلام والتنمية يستلزم إعمال حقوق الإنسان. وينبغي أن تواصل الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والبرامج. والتعاون من أجل التنمية في البلدان النامية دون فرض شروط أمر حتمي. واختتمت جنوب أفريقيا كلمتها بتأكيد تعاونها في المناقشات المتعلقة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

٢٢- ودفعت إثيوبيا بأن الالتزام الرئيسي يقع على عاتق الدول نفسها، كما في حالة الحقوق الأخرى، إلا أن المجتمع الدولي عليه واجب بالعمل سوياً وبالتعاون مع الدول من أجل إعمال الحق في التنمية. وأضافت أن الافتقار إلى التنمية هو السبب الجذري للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات ومشاكل الهجرة. وتسعى إثيوبيا جاهدة وتعمل مع جيرانها لتهيئة المنافع المتبادلة وتوطيد السلام. ويشكل الفقر وعدم المساواة تهديدين رئيسيين للتنمية. وتعتمد إثيوبيا استراتيجيات وخططاً وطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على الموارد والخدمات الأساسية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين.

٢٣- وعارضت كوبا محاولات إعادة تفسير الحق في التنمية باعتباره حقوق الإنسان في سياق التنمية. فالحق يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الدولية. ومما يؤسف له أن كثرة من البلدان المتقدمة النمو تفرض عقبات أمام الاعتراف بالحق في الهيئات الدولية. ويشكل الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عقبة رئيسية في سبيل إعمال الحق في التنمية للكوبيين. واشتمل التكتيف غير القانوني الأخير للحصار على تدابير ضد الشركات الكائنة في بلدان ثالثة وقيود على تحويلات المهاجرين.

٢٤- ودفعت سري لانكا بأن أوجه عدم المساواة ما زالت، على الرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي غير المسبوق، تعيق التقدم والتنمية للأجيال الحاضرة والمقبلة. وينبغي أن يُمتكَّ زمام التنمية المستدامة وطنياً وأن يكون مدفوعاً بالاحتياجات والأولويات الوطنية. وقد شاركت سري لانكا بنشاط، استناداً إلى إرثها في تعزيز التنمية والسياسات الاجتماعية، في وضع خطة عام ٢٠٣٠ وتعكف على تنفيذها. وشددت أيضاً على تمكين المرأة والتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفهما استراتيجيتين حيويتين من أجل تعزيز التنمية.

٢٥- ورأت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن نهج الحق في التنمية يثبت أن جميع حقوق الإنسان يمكن إعمالها تدريجياً. وهذا الحق ضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والحد من الفقر والجوع، ومكافحة تغير المناخ، والحفاظ على السلام وتحقيق الازدهار. والتدابير القسرية الانفرادية لها تأثير سلبي على جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وأوصت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإجراء حوار بناء من أجل اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

٢٦- ورأى الكرسي الرسولي أن التنمية ينبغي أن تفي بالاحتياجات الأساسية المادية وغير المادية وأن يكون محورها الإنسان. ويلزم الأخذ بنماذج بديلة للتنمية للتصدي لأوجه عدم المساواة وتدهور البيئة. ويعد احترام كرامة الإنسان شرطاً مسبقاً لتعزيز التنمية البشرية المستدامة المتكاملة. ويتطلب تحقيق ذلك القضاء على الفقر عن طريق تمكين الشعوب المهمشة. وينبغي

أن تكون التنمية البشرية متجذرة في القيم الأخلاقية الأساسية، وأن تتضمن واجباً دولياً بالتضامن معاً، وأن تشمل واجباً أخلاقياً بجبر الحقوق.

٢٧- وأعربت بوركينا فاسو عن أسفها لأن ذلك الحق، بعد انقضاء ٣٠ عاماً على اعتماد إعلان الحق في التنمية، لم يُعمل بعد بالكامل. وقد حان الوقت لأن تتجاوز الدول الخلافات وأن تلتزم بإعماله. ويتوقف تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على ذلك الحق، وقد أصبح عام ٢٠٣٠ على الأبواب. وأعربت بوركينا فاسو عن تأييدها للتفاوض على صك ملزم قانوناً.

٢٨- وأشارت سويسرا إلى أن التنمية المستدامة ساعدت على تعزيز جميع حقوق الإنسان، إلا أن الافتقار إلى التنمية لا يمكن أن يستخدم كذريعة لتبرير تقييد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ويقع على عاتق الدول واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها ضمن ولايتها القضائية وهي مسؤولة عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية. وتعارض سويسرا وضع صك ملزم قانوناً وهي تحبذ اتباع نهج أكثر عملية. وسيقوم المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بزيارة سويسرا.

٢٩- ودفعت أنغولا بأن خطة عمل أديس أبابا ضرورية من أجل إعمال الحق في التنمية في البلدان النامية. ويهدف دستور أنغولا إلى ضمان التنمية والرفاه البشريين، واعتمدت أنغولا خطاً واستراتيجيات إنمائية وطنية تحقياً لهذه الغاية. ويلزم اتخاذ إجراءات دولية فعالة من أجل تعزيز السلام والاستقرار وسيادة القانون وتزويد البلدان النامية بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

٣٠- ودفعت الهند بأن الحق في التنمية يمكن أن يوفر إطاراً لتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان. ويتعين امتلاك زمام التنمية وطنياً وأن تكون التنمية مدفوعة وطنياً، ولكن يلزم أيضاً أن تُستكمل بإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي. ودعت أيضاً إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية والتعبئة المحلية الفعالة للموارد من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي. وتؤيد الهند المفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانوناً.

٣١- وتعتقد تشاد أن الحق في التنمية لا يمكن إعماله إلا من خلال البيئات التمكينية الدولية والوطنية ووضع إطار للمسؤولية لضمان العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. وتجسد خطة تشاد الإنمائية الوطنية خطة عام ٢٠٣٠ والحق في التنمية. وينبغي أن تحترم البلدان المتقدمة النمو التزاماتها بتمويل التنمية المستدامة في البلدان المنخفضة الدخل.

٣٢- وتبادلت جمهورية فنزويلا البوليفارية خبراتها في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية، مثل التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - المعاهدة التجارية للشعوب، ومبادرات تحالف منطقة البحر الكاريبي في مجال النفط (PetroCaribe). ودعت إلى مزيد من التضامن الدولي وإلى القضاء على الاستغلال الاستعماري والاستعماري الجديد. وقد أعيق إعمال الحق في التنمية بسبب الفقر والأزمة الاقتصادية والافتقار إلى نقل التكنولوجيا والعجز عن الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية والزيادة المفرطة في أعباء الديون الخارجية والتدابير القسرية الانفرادية ضد بلدان الجنوب والاحتلال الأجنبي والإرهاب.

٣٣- وأشارت البرازيل إلى أن أهداف التنمية المستدامة والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة. وينبغي أن يستفيد الفريق العامل من خبرة المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وخبرة رئيس - مقرر الفريق العامل. وينبغي أن تُدمج خطة عام ٢٠٣٠ بنجاح في أنشطة الفريق العامل. ومن شأن القيام بذلك أن يسهم في تعميم مراعاة الحق في التنمية.

٣٤- ورأت باكستان أن مقترحات الرئيس - المقرر الواردة في الوثيقة A/HRC/WG.2/19/CRP.2 يمكن أن تساعد الفريق العامل على تجاوز الجمود السياسي. وثمة ضرورة للتخفيف من حدة الفقر والحد من أوجه التفاوت الاجتماعية والاقتصادية. ويستلزم الحق في التنمية تعاوناً دولياً، مع مراعاة المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. وتلتزم باكستان بالحد من الفقر وعدم المساواة بين سكانها. ودعت جميع الدول إلى المشاركة البناءة في المناقشات بشأن إبرام صك ملزم قانوناً.

٣٥- وذكرت أستراليا أن حكومتها تمر بفترة انتقالية بسبب الانتخابات الاتحادية، مما حال دون مشاركتها في مفاوضات دولية جديدة.

٣٦- ووفقاً لإفادة أذربيجان، يتسم التعاون الدولي بأهمية حاسمة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وينبغي اعتبار أعمال الحق في التنمية وسيلة قيمة في هذا الصدد. ويتطلب القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحل مشاكل المرشدين داخلياً عملاً جماعياً من جانب المجتمع الدولي.

٣٧- وقالت إندونيسيا إنها تتطلع إلى صدور المشروع الأول للصلح الملزم قانوناً. وثمة ضرورة للتعاون الدولي والشراكة العالمية من أجل التنمية لتحويل الحق في التنمية إلى حقيقة واقعة. والحق في التنمية عامل أساسي في تفعيل خطة عام ٢٠٣٠. وتُعمل إندونيسيا على التنمية على الصعيد المحلي من خلال اتباع نهج متعدد الأبعاد إزاء التنمية، وعلى الصعيد الإقليمي من خلال رابطة أمم جنوب شرق آسيا وغيرها من منابر التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٣٨- ودفعت اليابان بأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، لا تُعزى إلى الدول بل إلى الأفراد. ولا ينبغي أن يكون الحق جزءاً من صك ملزم قانوناً. فاليابان تشجع تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ داخل إقليمها، وتقديم المساعدة من أجل تمكين الأفراد في البلدان الأخرى في مجالي التعليم والصحة، ضمن أمور أخرى. ومن الأهمية بمكان المداومة على اتباع نهج توافقي أثناء التفاوض. ولن تشترك اليابان بعد ذلك في المناقشات إذا أصبحت تركز على صك ملزم قانوناً.

٣٩- وأوضحت بوتسوانا مجموعة البيانات النوعية والكمية المصنفة التي أعدتها لأغراض تحليل السياسات وتوجيه تركيزها إلى من هم في أمس الاحتياج. ويهيئ المنتدى السياسي الرفيع المستوى فرصة لمناقشة أعمال الحق في التنمية وتعميمه على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ودفعت بوتسوانا بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية في التجارة، وتقديم الدعم إلى البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل من الأمور الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

٤٠- وتبادلت إكوادور معلومات بشأن الوضع الدستوري لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وحقوق الطبيعة. وقالت إن خطة التنمية الوطنية للبلد تسترشد بجميع صكوك حقوق الإنسان وخطة عام ٢٠٣٠. وهي تولي الأولوية لمكافحة الفقر وعدم المساواة وتعزيز الاستدامة البيئية. وهي تدين العنف والسلطة الذكورية وكراهية الأجانب. وأعربت إكوادور عن آمالها في نجاح المفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانوناً.

٤١ - ودفعت غامبيا بأن خطة إصلاح الأمم المتحدة أساسية لإعمال الحق في التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن تراعى الأصوات المهمشة في عملية صنع القرار في الأمم المتحدة على أساس تهيئة الفرص المتكافئة التشاركية الشاملة للجميع. وتهيئ الحوكمة الشاملة للجميع الفرصة للتحقق الجماعي في التنمية، مما يتطلب اتباع نهج انقلابي إزاء الابتكار. وأعربت غامبيا عن أملها في بلوغ توافق في الآراء بشأن تعزيز الحق في التنمية والتمكين والشمول والمساواة.

٤٢ - وتعتقد بنغلاديش أن الفريق العامل حاسم الأهمية لتحقيق الهدفين الجامعين المتمثلين في التنمية المستدامة وإدامة السلام. وينبغي للفريق أن يتجاوز الوضع الراهن وأن يجري مناقشات موضوعية بشأن مشروع صك ملزم قانوناً.

٤٣ - ودعا الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية إلى تهيئة بيئة دولية ووطنية مؤاتية لتحقيق التنمية المتكاملة والشاملة. وقال إن السياسات القائمة حصرياً على الأهداف الاقتصادية وعقلية التربح تتسبب في عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها. وتتفاوت فوائد العولمة تفاوتاً هائلاً. ويجلب الحق في التنمية نقلة نوعية تتطلب إصلاحاً حقيقياً في الحوكمة العالمية لصالح الديمقراطية والمساءلة ومعايير حقوق الإنسان. ودعا إلى بلوغ توافق في الآراء وإجراء حوار بناء يضع الإنسان في الصميم.

٤٤ - وأشار مركز أوروبا - العالم الثالث إلى أنه شارك في أنشطة الفريق العامل منذ إنشائه. وهو يؤيد وضع صك ملزم قانوناً. ولا يوجد عالمان أحدهما متقدم النمو والآخر نام، ولكن يوجد عالم واحد معيب النمو. وفي الوقت الراهن، لا تتضرر بلدان جنوب الكرة الأرضية فحسب من جراء المشاكل الإنمائية، بل أيضاً بلدان الشمال.

٤٥ - ودفعت الجمعية النيجيرية التوغولية بأن الحق في التنمية يشمل التنمية الداخلية للأفراد. فالضعاف لديهم الموارد الطبيعية، في حين أن الأقوياء لديهم أسلحة. وينبغي أن يبدأ السلام من القلب، وينبغي أن يبدأ المندوبون بتغيير مواقفهم.

باء- جلسة التفاوض مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

٤٦ - قدم المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، سعد الفرارحي، لمحة عامة عن ولايته وعمله. وعرض تقريره بشأن أوجه عدم المساواة وبشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتقريرين مقبلين بشأن المشاورات الإقليمية وبشأن الحد من مخاطر الكوارث. وأفاد أيضاً عن مشاركته في الاجتماعات المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتنمية المستدامة، والزيارة التي قام بها إلى كابو فيردي وزيارته المقررتين إلى سويسرا وشيلي. وقال إنه أجرى مشاورات إقليمية بشأن أفضل الممارسات في وضع السياسات والبرامج التي تسهم في إعمال الحق في التنمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتوجد مسألة جامعة مطروحة تتعلق بضمان المشاركة الفعالة والهادفة والمستنيرة لجميع أصحاب المصلحة في التنمية على جميع المستويات. وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تسهم المبادئ التوجيهية المستندة إلى تلك المشاورات في مناقشات الفريق العامل بشأن وضع صك ملزم قانوناً. ورحب بأي اقتراحات تُطرح بشأن تعاونه مع الفريق العامل.

٤٧- وأدلى بكلمة وفد كل من الاتحاد الأوروبي والهند وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية (تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور وبيرو وكولومبيا وبصفته الوطنية)، وتلاههم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (متكلمة باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية)، ومركز أوروبا - العالم الثالث، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر. وكرر عدة متكلمين تأكيد دعمهم لولاية المقرر الخاص، ورحبوا بعمله الرامي إلى تعزيز الحق في التنمية. وأكدت حركة بلدان عدم الانحياز على أهمية ولاية المقرر الخاص وإسهاماته في أعمال الفريق العامل. وأشارت إلى أن الفريق العامل منفتح لتلقي إسهامات المقرر الخاص بشأن إعداد صك ملزم قانوناً. وأحاط الاتحاد الأوروبي علماً بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، لكنه أعرب عن قلقه إزاء ازدواجية العمل بين ولايتي المقرر الخاص والفريق العامل.

٤٨- ورحب المقرر الخاص بالتعليقات للاسترشاد بها في عمله المقبل. وشدد على أهمية التعاون الدولي ودور كل عنصر من عناصر المنظومة وواجبه، بما يشمل عنصر الحقوق المدنية، من أجل إعمال الحق في التنمية.

جيم- المساهمات المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين

٤٩- أشارت إثيوبيا إلى أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا بوصفهما خطوات انطلاق لإعمال الحق في التنمية وبوصفهما عاملاً أساسياً في كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب. وما برحت التنمية تشكل أولوية قصوى بالنسبة لإثيوبيا، حيث الحق في التنمية أحد الحقوق المعترف بها دستورياً التي ينبغي أن تعود بالنفع على الناس عامة. وتلتزم الحكومة بالنمو وانبثاق الناس من برائن الفقر من خلال عمل مخصصات كبيرة في الميزانية والاضطلاع بأنشطة إنمائية مراعية لمصالح الفقراء في مجالات الزراعة والصحة والتعليم والهيكل الأساسية. وأدت أنشطة القطاع الخاص أيضاً دوراً هاماً في التنمية الشاملة للبلد.

٥٠- ولاحظ الاتحاد الأوروبي أن خطة عام ٢٠٣٠ تجسد رؤية قائمة على حقوق الإنسان، مما يتسق مع قيم الاتحاد الأوروبي. ويركز الاتحاد الأوروبي على تعميم أهداف التنمية المستدامة في إطار السياسات الأوروبية وفي أولويات المفاوضات الأوروبية. ويشكل توافق الآراء الأوروبي لعام ٢٠١٧ بشأن التنمية، الذي يتمحور حول المواضيع الأساسية الخمسة لخطة عام ٢٠٣٠، إطاراً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بالشراكة مع جميع البلدان النامية. وقُدِّمت أمثلة على الكيفية التي تسهم بها السياسات والإجراءات الداخلية والخارجية للاتحاد الأوروبي في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، ووجه انتباه الفريق العامل إلى المؤشرات الموضوعية لأهداف التنمية المستدامة.

٥١- وتكلمت أفغانستان عن الجهود التي يبذلها البلد لضمان حق الإنسان لمواطنيه في التنمية، وهي رؤية تجسدت في الإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان و ١٠ برامج وطنية ذات أولوية. وبدأ العمل بمجموعة إصلاحات لقطاع التعليم في عام ٢٠١٨، وتشهد القطاعات الرئيسية المدرة للدخل تقدماً، وجرى تلبية احتياجات التوظيف من خلال تعزيز التعليم المهني. وشملت النتائج تحسين مناخ الأعمال التجارية وزيادة الصادرات. ومتى اكتملت مشاريع الربط الإقليمي التي يجري تنفيذها في إطار مؤتمرات التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان

وعملية قلب آسيا - اسطنبول، بما يشمل خطوط نقل الطاقة والقوى الكهربائية الإقليمية وممرات النقل والسكك الحديدية، سيترتب عليها تأثير متصاعد على التجارة الإقليمية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٥٢- وأكدت توغو الأهمية التي تعلقها على أعمال الحق في التنمية، مشيرة إلى أن التمتع الفعلي بالحق في التنمية للجميع مازال بعيد المنال. وهي تعتقد أن إدماج إعلان الحق في التنمية في صك ملزم قانوناً من شأنه أن يسهم في سريانه. وفي غضون عامين، خفضت توغو مستوى الفقر لديها بنسبة ٣ في المائة، بالإضافة إلى خفض البطالة والعمالة الناقصة. وتهدف خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ إلى إجراء تحول هيكلية وتعزيز التنمية الاجتماعية وتوطيد الشمول.

٥٣- وأوضحت ماليزيا سياسة التنمية الوطنية للبلد. فقد نُص على المبادئ الأساسية للتنمية الشاملة للجميع في تلك السياسة، إلى جانب التدابير المزمع اتخاذها لضمان استفادة جميع الماليزيين من التنمية في البلد. وأدرجت خطة عام ٢٠٣٠ في آلية تخطيط التنمية الوطنية، مع وضع أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية الوطنية. وأنشئ هيكل للحكومة برئاسة رئيس الوزراء لأغراض التنفيذ والرصد والإبلاغ. وسيسترشد التنفيذ أيضاً بخريطة طريق وطنية لأهداف التنمية المستدامة.

٥٤- وأوضحت إندونيسيا جهود البلد الرامية إلى أعمال الحق في التنمية من خلال عمليات ديمقراطية وشفافة وشاملة للجميع. وأدجت خطة عام ٢٠٣٠ في التخطيط الإنمائي الوطني، وفي خطة "تطوير إندونيسيا من أطرافها" وبرامج التنمية الاجتماعية. وشملت الجهود الإقليمية الأخيرة عقد تجمع للقادة من رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ودورة تدريبية إقليمية بشأن المرأة والسلام والأمن. وتشارك إندونيسيا بنشاط في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٥٥- وتكلمت بوركينا فاسو عن التدابير المتخذة لأعمال الحق في التنمية، بما في ذلك إدراج أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في دستورها وإصلاح القوانين والمؤسسات. وأضافت أن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تستند إلى أهداف التنمية المستدامة والهدف ٩ ذي الأولوية. وتشمل برامج التنمية الوطنية في الدولة مشاركة شعبية. فأشارك الناس في التنمية - لا سيما الفئات الأكثر ضعفاً - جزء لا يتجزأ من أعمال الحق في التنمية. ولهذا السبب، سيُتبع نهج قائم على حقوق الإنسان.

٥٦- وذكرت أذربيجان أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يندرج ضمن أولويات سياسة الدولة في البلد. وقد أنشئ مجلس للتنسيق الوطني معني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٨، وقعت الحكومة إعلاناً مشتركاً بشأن التعاون من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا. والهدف من الإعلان المشترك هو التعاون في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحديد الأولويات الوطنية للتنمية المستدامة.

٥٧- وأوضحت باكستان نهجها المتعدد الجوانب تجاه التنمية، وجدول أعمالها الذي يركز على الناس، وسياستها الشاملة للتخفيف من حدة الفقر. وتشكل هذه الأخيرة أكبر برنامج لشبكات الأمان الاجتماعي في المنطقة. وأضافت أن الحكومة تعمل على نحو وثيق مع

المقاطعات لضمان وجود حد أدنى من الحماية الاجتماعية والنمو الاقتصادي. وشملت الجهود الأخرى توسيع إمكانية الحصول على خدمات جيدة النوعية في مجالي التعليم والتغذية، وضمان تكافؤ الفرص من خلال نظم التوظيف القائمة على الجدارة، وتوفير التكنولوجيا الأقل تكلفة، وزيادة التنمية القائمة على المشاركة والشاملة للجميع، والنمو الاقتصادي المطرد، وتحسين الاتصال، وتوفير الطاقة الميسورة التكلفة.

٥٨- وأوضحت الهند التزام البلد بإعمال وتفعيل الحق في التنمية. وأضافت أن الشراكات الإنمائية تحتل مكانة بارزة في سياسة الهند الخارجية. وقد زادت برامجها للمساعدة الإنمائية الخارجية في البلدان النامية زيادة كبيرة على مدار العامين الماضيين واستندت إلى ركيزتين. ويعمل "نموذج الشراكة"، الذي يحدد ويقرر فيه الشركاء أولويات ومعالم مشاريعهم الإنمائية، على تحقيق المنفعة والازدهار المتبادلين. ويتمثل هدفه الأساسي في إيجاد سلع محلية دائمة من خلال تبادل التقنيات وتعزيز القدرات المحلية.

٥٩- وأشارت موريتانيا إلى أن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من الخطط والبرامج الوطنية للتخفيف من حدة الفقر والسيطرة عليه ومن عملها الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتغطي استراتيجية النمو المعجل والازدهار المشترك الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٠، وهي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة والشاملة للجميع على نحو يلي الاحتياجات الأساسية لجميع سكان موريتانيا. وتشمل مكوناتها الرئيسية الثلاثة تعزيز النمو المعجل والمستدام والشامل للجميع، وتشجيع التدريب وتوفير الخدمات الأساسية، وتعزيز المؤسسات الحكومية.

٦٠- وذكرت بنغلاديش أن الحق في التنمية جرى تناوله وتعميمه في جميع خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلى الصعيد الإقليمي، تواصل بنغلاديش أنشطة الدعوة إلى تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل إطلاق إمكانات التنمية في منطقة جنوب آسيا. وعلى الصعيد الدولي، عملت بصفتها المتكلم باسم أقل البلدان نمواً في المنتديات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المفاوضات بشأن الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً لأقل البلدان نمواً.

دال - جلسة التحوار مع الخبراء

٦١- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٣٩، نظم الفريق العامل جلسة تحاور مع الخبراء بشأن إعمال وتفعيل الحق في التنمية والآثار المترتبة على خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وضمت حلقة النقاش الأولى فيسنتي يو، منسق برنامج الحوكمة العالمية من أجل التنمية التابع لمركز الجنوب؛ وريجيينا أساريوتيس، كبيرة موظفي الشؤون القانونية ورئيسة قسم السياسة والتشريع التابعة لشعبة التكنولوجيا واللوجستيات بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وراؤول توريس، مستشار في شعبة التنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ وسانيا ريد سميث، المستشارة القانونية وكبيرة الباحثين في شبكة العالم الثالث.

٦٢- وتناول السيد يو التحديات التي تواجه إعمال الحق في التنمية وخطة عام ٢٠٣٠، وبخاصة تغير المناخ وعدم اليقين الاقتصادي العالمي. وقال إن نقاط الضعف المناخية تتوقف على مرحلة التنمية والهياكل الأساسية والأوضاع المالية والتكنولوجيا في البلدان. ويمكن لصك ملزم

قانوناً بشأن الحق في التنمية أن ينظر في مسألة تغير المناخ. ويعني عدم اليقين الاقتصادي وتباطؤ النمو في البلدان النامية أن التكيف مع تغير المناخ سيكون أكثر صعوبة. وقد نجم عدم اليقين الاقتصادي العالمي عن سياسات تصحيح أوضاع المالية العامة، والخصخصة، وركود الأجور، وتزايد عدم المساواة، والتضخم، والاعتماد على الديون، والحماية التجارية. ويتطلب تحقيق أهداف اتفاق باريس اتخاذ إجراءات مناخية طموحة، وتوافر تكنولوجيات التكيف، والانتقال إلى الطاقة النظيفة، والحد من الطلب على الطاقة. وسيؤثر التغيير التكنولوجي والهجرة والنمو السكاني على أهداف التنمية. وينبغي أن يتناول أي صك ملزم قانوناً السياسات الصناعية المستدامة، ونقل التكنولوجيا، وتنمية القدرات الإنتاجية، وإيجاد بيئة عالمية محمية تُعامل بوصفها منفعة عامة. وينبغي أن يولي جانب التعاون الدولي الأولوية.

٦٣- وتكلمت السيدة أساريوتيس عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في التجارة الدولية فيما يتعلق بتحقيق خطة عام ٢٠٣٠. وأشارت إلى تغير المناخ بوصفه مسألة تميز عصرنا. وقالت إن الحد من الاحترار العالمي دون ١,٥ درجة مئوية الوارد في اتفاق باريس يشكل هدفاً طموحاً. وتشير تقديرات الأبحاث الكمية إلى أن تغير المناخ سيتسبب في خسائر فادحة حتى مع حد الاحترار العالمي دون ١,٥ درجة مئوية. والدول الجزرية الصغيرة النامية شديدة الضعف إزاء الصدمات الخارجية، مع ارتفاع معدلات التعرض للكوارث الطبيعية والقدرة المحدودة على التكيف. ونظراً لاعتمادها الكبير على الواردات والسياحة، تشكل مطاراتها وموانئها البحرية شرايين حياة بالغة الأهمية، وهي معرضة بصفة خاصة للكوارث المرتبطة بالمناخ. وتسبب إعصار وقع في عام ٢٠١٧ في خسائر في منطقة البحر الكاريبي بلغت عدة مئات في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان. وأظهرت البحوث أن مطارات وموانئ الدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة للخطر في جميع سيناريوهات تغير المناخ، مما يبين الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراء.

٦٤- وعرض السيد توريس إجراءات متعلقة بتبسيط التجارة لأغراض تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأوضح كيف أدى الاندماج في النظام التجاري المتعدد الجنسيات إلى تحسين آفاق المستقبل للبلدان النامية على المدى الطويل من خلال إتاحة الوصول إلى أسواق جديدة وأنواع تكنولوجيا جديدة واستثمارات جديدة. ففي ساموا وملديف، أدى تبسيط السياسات التجارية الذي أجري لمعالجة مشكلة ضيق القدرات إلى دفع النمو الاقتصادي وتنميته. وتسببت التغيرات الهيكلية التي طرأت على الاقتصاد العالمي في زيادة تعقّد الرابطة بين التجارة والتنمية. وأحدث التشغيل الآلي والرقمنة ونماذج الأعمال الجديدة ثورة في جميع جوانب حياتنا، مما أتاح فرصاً لتعزيز النمو والتنمية. وأدى التقدم التكنولوجي غير المسبوق إلى حدوث تغيرات هيكلية في أسواق العمل، حيث أدت مكاسب الإنتاجية المحققة من التقنيات الحديثة إلى خفض الطلب على العمالة في القطاعات التقليدية مثل الزراعة أو التصنيع. وطرحت "الثورة الصناعية الرابعة" أيضاً تحديات أمام الحكومات والمجتمعات. ودلل السيد توريس بحالات تثبت أن النظام التجاري المتعدد الأطراف يتيح القدرة على التنبؤ والأمن والعدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهو أمر مهم بشكل خاص لإعمال الحق في التنمية في البلدان النامية.

٦٥- وعرضت السيدة ريد سميث وجهة نظر المجتمع المدني بشأن إمكانات التجارة لتحقيق التنمية المستدامة. وشددت على التحدي المتمثل في مشاركة المجتمع المدني مشاركة هادفة في المفاوضات التجارية. وقالت إن الأمين العام والمفوضة السامية أشارا في تقريرهما المشترك بشأن

الحق في التنمية (A/HRC/39/18) إلى أن الحفاظ على الهامش المتاح على صعيد السياسات لممارسة السيادة أمر حاسم لتعزيز الحق في التنمية. وناقشت السيدة ريد سميث أيضاً الأثر السلبي المحتمل للإتاوات ومعاهدات الاستثمار الثنائية وإعادة هيكلة الديون السيادية والفجوة الرقمية. وقالت إن هناك إشكالية في الممارسة المتمثلة في اشتراط التزامات على البلدان النامية وأقل البلدان نمواً أكثر مما يُطلب من أعضاء منظمة التجارة العالمية القائمين. وتتضمن مفاوضات جارية في هذا الصدد بمنظمة التجارة العالمية عملية إصلاح مقترحة، وإعانات مقدمة لمصائد الأسماك، وخدمات ميسورة التكلفة. ويُحتمل أن تضطر البلدان المنضمة إلى الانضمام إلى الاتفاقات الاختيارية المنبثقة عن مفاوضات طوعية. وسألت السيدة ريد سميث الفريق العامل عما إذا كانت الحكومات أجرت تقييمات الأثر على حقوق الإنسان، حسبما أوصى به الأمين العام والمفوضة السامية في تقريرهما عن الحق في التنمية.

٦٦- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى بكلمات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وإثيوبيا، وإكوادور، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وغامبيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكينيا، وموريتانيا، وموزامبيق، وتلاههم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (متكلمة باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية)، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والجمعية النيجيرية التوغولية، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر. وشدد عدة متكلمين على أهمية دور التعاون الدولي في أعمال الحق في التنمية. وأشار بعض المندوبين إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا تغير المناخ ونقل التكنولوجيا. وكرر ممثل غامبيا التأكيد على أن الحق في التنمية يتطلب أيضاً تعاوناً بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتجارة. وطلب مندوب بنغلاديش أن تُقدّم توصيات بشأن المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وأكد الاتحاد الأوروبي على ضرورة الاعتراف بأن هناك وجهات نظر متباينة بشأن أعمال الحق في التنمية مازالت قائمة. ويظل النهج القائم على حقوق الإنسان هو المبدأ الذي يُستشَد به في الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك نهجه الاستراتيجي المتبع لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وأبرزت ممثلة الجمهورية العربية السورية العلاقة المتبادلة بين القيود الدولية وقدرة الدول على أعمال الحق في التنمية لشعوبها، حيث لجأت بعض البلدان الغربية إلى فرض جزاءات اقتصادية انفرادية على دول أخرى لأسباب سياسية. ويجب ألا تُتجاهل التحديات والقيود المصادفة على الصعيد الدولي التي تعوق جهود الدول الرامية إلى أعمال ذلك الحق، لا سيما تلك المتعلقة بانتشار الإرهاب وفرض التدابير القسرية الانفرادية. وكررت التأكيد على أن التعاون الدولي ضروري لدعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول لأعمال الحق في التنمية.

٦٧- وفي ختام الدورة، أشار الخبراء، فيما يتعلق بمفاوضات التجارة الإلكترونية، إلى ضرورة النظر فيما إذا كان ذلك أولوية بالنسبة للبلد، لأن المشاركة في المفاوضات لا تخلو من تكلفة. وطُرحت مسألة ما إذا كانت البلدان مستعدة للتفاوض بشأن التجارة الإلكترونية، مع الإشارة إلى أنه لم يتقرر بعد ما إذا كانت المفاوضات ستشمل المنتجات أم الخدمات. ومن ناحية أخرى، تعد المشاركة ضرورية من أجل سماع وجهات نظر الدول وضمان تحقيق نتائج منصفة. ومن المرجح أن تصبح المفاوضات نموذجاً لإعداد أي قواعد أخرى في هذا المجال. وثمة أهمية بالغة

للسياسات المحلية للإعمال الكامل للحق في التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتغير المناخ هو أفضل دليل على الترابط العالمي. ويلزم إيجاد قدر أكبر من الوعي لدى صانعي القرار للتصدي لهذا التحدي. وتشمل التدابير الأخرى بناء القدرات على المدى الطويل وإعادة النظر في المساهمات المحددة وطنياً، والتي يمكن أن تشمل التكيف. وفيما يتعلق بالصك الملزم قانوناً، اقترح التركيز على واجب التعاون كهدف رئيسي له والنظر إلى الصك على أنه اتفاق تنفيذ بدلاً من صك معياري. ويمكن توجيه التركيز على صياغة آلية بوصفها أحد المخرجات الرئيسية للصك الملزم قانوناً.

٦٨- وضم فريق الخبراء الثاني سوزان ماثيوز، موظفة شؤون حقوق الإنسان في قسم الحق في التنمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان؛ ومسكريم جيسيت تشاني، نائبة رئيس الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ وكيارا ماريوتي، مديرة شؤون السياسات في مجال عدم المساواة بمنظمة أوكسفام؛ ومالك أوزدن، مدير مركز أوروبا - العالم الثالث.

٦٩- وقدمت السيدة ماثيوز عرضاً عن إمكانات وأوجه قصور التجارة الرقمية فيما يتعلق بالتنمية في أفريقيا. وقالت إن العولمة الرقمية تطرح فرصاً ومخاطر في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وقد عززت التكنولوجيا الرقمية النمو الاقتصادي وأحدثت تحولاً في الحكم والخدمات، ولكن المنافع كانت متفاوتة. فالسكان غير المتصلين بالإنترنت من الفقراء الريفين الإناث بشكل غير متناسب. ويمكن للاتصال بالإنترنت أن يُحدث تأثيراً متوالياً على الابتكار والتجارة، مما يعود بالنفع على النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان في المناطق النائية بشكل خاص. ومع أن أكثر من نصف سكان العالم متصل بالإنترنت، مازالت نسبة ٨٠ في المائة من السكان في أقل البلدان نمواً غير متصلة بها. وللحيلولة دون قدوم مستقبل غير متكافئ وغير متساو وغير منصف، يجب على الدول والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى أن تبني هياكل أساسية رقمية وتمولها؛ وأن تسهم في تحسين الاستثمارات المحلية والدولية؛ وأن تضع استراتيجيات رقمية مستكملة باستراتيجيات إنمائية شاملة؛ وأن توفر الهياكل الأساسية اللازمة لكفالة توفير الطاقة النظيفة والمياه والصرف الصحي ووسائل النقل؛ وأن تضمن إمكانية الحصول على هذه الخدمات وميسورية التكلفة.

٧٠- وأشارت السيدة ماريوتي إلى مسألة عدم المساواة العالمية بوصفها نقطة الضعف في الحق في التنمية. وتشكل أوجه التفاوت المتزايدة تهديداً لإعمال الحق في التنمية. ففي عام ٢٠١٨، استحوذ ٢٦ رجلاً على ثروة تعادل ما يملكه النصف الأفقر من السكان، وهذا التفاوت مازال في تزايد. وتسهم اللامساواة في العنف وعدم الاستقرار والمشاكل الصحية. ويؤثر تغير المناخ على أفقر الناس أكثر من غيرهم. وتؤثر الضرائب المنقوصة على التمتع بالسيادة الكاملة من خلال حرمان الدول من موارد قيمة لازمة للخدمات العامة الأساسية. وغالباً ما تكون العمليات المتعددة الأطراف المتعلقة بالهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة ضعيفة. وتقصر غايات الهدف المقترحة عن مقارنة الفئة الأعلى بالفئة الأدنى من السكان، وهي لا تركز بشكل كافٍ على نسبة الـ ٤٠ في المائة الأدنى. ويمكن لزيادة البيانات المتعلقة بتفاصيل التوزيع أن تساعد في وضع نظام أكبر وأشمل بشأن الهدف ١٠. واقترحت السيدة ماريوتي إنشاء منتدى لمكافحة أوجه عدم المساواة في النظام العالمي. ويمكن إنشاء المنتدى بواسطة الصك الملزم المتعلق بالحق في التنمية ويمكن أن يسهم في إعمال ذلك الحق.

٧١- وتكلمت السيدة تشاني عن القضاء على التمييز ضد المرأة بوصفه واجباً قانونياً وعنصراً تمكينياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، يجب أن تكون المرأة قادرة على المشاركة والمساهمة في التنمية والتمتع بها. ويجب التصدي لعدم المساواة من أجل إيجاد مجتمعات عادلة وسلمية. فإن تكلفة الممارسات التمييزية على الصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية تحد من تحقيق التنمية المستدامة. وفي ضوء تحليل الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، أوضحت كيف يؤثر عدم المساواة بين الجنسين على أعمال حقوق المرأة وعلى تحقيق الأهداف ٣ (الصحة الجيدة والرفاه) و٤ (التعليم الجيد) و٨ (العمل اللائق ونمو الاقتصاد). واختتمت كلمتها بالتأكيد على أن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات أمر أساسي للحد من عدم المساواة بين الجنسين وأوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧٢- وتناول السيد أوزدن سبب الأهمية البالغة للحق في التنمية في تمكين الناس ومشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات التنمية. وقال إن السياسات الليبرالية الجديدة التي تطبق في جميع أنحاء العالم بوصفها النموذج الاقتصادي الوحيد، تعتبر أن السوق هو صوت الديمقراطية وحقوق الإنسان. إلا أن الليبرالية الجديدة أظهرت العديد من أوجه القصور وأخلت بأسواق العمل والخدمات العامة، وأفردت في استغلال الموارد الطبيعية وساهمت في تراجع الديمقراطية في غالبية أنحاء العالم. وينبغي التشديد ليس على أهداف التنمية المستدامة ولكن على جوهر الحق في التنمية. ومن أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ينبغي أن تشارك الدول وجميع سكانها في التنمية. وهذا التنفيذ يتطلب تعاوناً دولياً. وهو يتطلب أيضاً احترام مبدأ تقرير المصير وحيز السياسات العامة. ولذلك، فإن التدبير الأول الذي ينبغي أن تتخذه الدول لتنفيذ هذا الحق هو عمل تغيير جذري في قواعد التجارة والاستثمار التي تقيد حيز السياسة العامة.

٧٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بكلمات مندوبون يمثلون الاتحاد الأوروبي وإثيوبيا والجمهورية العربية السورية وغامبيا والهند، تلاهم ممثلون عن منظمات المجتمع المدني رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية والجمعية النيجيرية التوغولية ومنظمة "Vie et Santé du Centre". وشدد المتكلمون على أهمية المشاركة، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والنساء، في التنمية وفي المفاوضات. وفي الوقت الذي تبادل فيه أحد الوفود تجارب ناجحة للتعاون الدولي في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، تساءل آخرون، بالنظر إلى اللامساواة المتزايدة، عما إذا كان هناك التزام سياسي حقيقي بالتعاون وتقديم المساعدات الإنمائية، بما في ذلك في حالة المنظمات الدولية. ودفع أحد الوفود بأن الافتقار إلى التنمية لا يمكن استخدامه لزعج وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، في حين تساءل آخر عما إذا كان نقص الموارد يمكن أن يبرر العجز عن تحقيق نتائج في مجال المساواة بين الجنسين. وتساءلت إحدى المنظمات عما إذا كان يمكن تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ في ضوء الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها و"نهب" الموارد الطبيعية من أفريقيا. وشدد المتكلمون على أهمية تعزيز التجارة المنصفة، وتساءل أحدهم عما إذا كان تعزيز التجارة الإلكترونية يمكن أن يقوض أيضاً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تملك القدرة على المنافسة مع عمالقة التكنولوجيا. وشددت وفود أخرى على أهمية تحديد مسؤوليات المجتمع الدولي على النحو المشار إليه في إعلان الحق في التنمية، وسألت عن أشكال التعاون الدولي

المتوقعة أو اللازمة لضمان أعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تحول دون إعماله وفقاً للإعلان.

٧٤- وفي ختام الدورة، أشار أعضاء حلقة النقاش إلى أن الشروط المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية والتعديلات الهيكلية والديون الخارجية التي لا يمكن سدادها تؤثر على حيز السياسات المتاح للبلدان لإعمال الحق في التنمية. ولا تستطيع الحكومات أن تحتج بنقص التنمية كذريعة لعدم اتخاذ تدابير منخفضة التكلفة أو بدون تكلفة لتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وينبغي للمجتمع الدولي، استرشاداً بميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان، أن يتعاون بروح من التضامن من خلال تبادل الممارسات الجيدة وبناء القدرات. وعند التصدي لأوجه عدم المساواة، ينبغي إعطاء الأولوية للشراكة مع الناس على القطاع الخاص. وتطرح التجارة الإلكترونية واقتصاد العمالة المؤقتة مخاطر على العمل والخصوصية، ولكن لا مجال لعكس مسارهما ويمكن توجيههما لتمكين المهمشين.

هاء- مناقشة بشأن وضع مشروع صك ملزم قانوناً

٧٥- أجرى الفريق العامل مناقشة بشأن وضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون، تشمل مناقشات بشأن مضمون ونطاق الصك المقبل. وتم ترتيب المناقشة في إطار بنود فرعية تسبقها عروض الخبراء.

٧٦- وفي الجلسة الأولى المعقودة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، نوقشت الديباجة والأحكام الختامية وأساليب العمل والهيكل والجوانب المتعلقة بنوع الجنس في صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وتضمن الاجتماع عروضاً قدمها ماكان مويس ميينغي، أستاذ القانون الدولي في جامعة جنيف وفي كلية الحقوق "Science Po" بباريس؛ وكوين دي فيتيه، أستاذ القانون الدولي في جامعة أنتويرب؛ ومسكريم جيسيت تيشاني.

٧٧- وتناول السيد ميينغي الديباجة والأحكام الختامية لصك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وقال إن مدى الديباجات يمكن أن يعتمد على مستوى التخصيص في البنود التنفيذية. فالديباجة لها قيمة قانونية وهي تقدم توجيهات لتفسير المعاهدة وسياقها من خلال عرض اعتبارات المعاهدة والغرض منها. والاعتبارات هي السبب السياسي والمؤسسي والقانوني لوجود المعاهدة. أما الأغراض فهي الإنجازات الوظيفية والتأهيلية والنظامية المنشودة. وفيما يتعلق بالأحكام الختامية، ينبغي أن تتناول الآليات المؤسسية، والتوقيع والتصديق، والدخول في حيز النفاذ، والتعديلات والتحفظات، والفسخ، واللغات الأصلية، وتسوية المنازعات.

٧٨- وأوضح السيد دي فيتيه أن الصكوك الملزمة قانوناً عبارة عن معاهدات يحكمها القانون الدولي. وتناول الخيارات الاستراتيجية التي يواجهها القائمون على الصياغة، ولا سيما بين إتاحة نطاق أوسع للعضوية أو زيادة محتوى الالتزامات. ويمكن للصك أن يتبع نموذجاً قياسياً للمعاهدات أو نموذجاً للاتفاقيات الإطارية. وينبغي أن يحافظ الصك الملزم على السمات الرئيسية للحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان المكفولة للأفراد والشعوب؛ والأحقية في المشاركة النشطة والحرية والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها؛ والأبعاد الوطنية والخارجة عن الحدود الإقليمية والعالمية للحق في التنمية. ويمكن للقائمين على صياغة المعاهدة أن يتبعوا نمجاً مأخوذاً عن دول أخرى، أو نمجاً تقليدياً لصكوك حقوق الإنسان، أو

مزيجاً منهما. وستركز أي معاهدة إطارية بشكل أكبر على وضع مبادئ عامة ووضع أحكام مؤسسية، بما يشمل مؤتمر الأطراف وآليات الامتثال.

٧٩- وذكرت السيدة تشاني أن النظم الإقليمية لحقوق الإنسان لديها بالفعل صكوك ملزمة قانوناً تشمل الحق في التنمية، من بينها البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، الذي تشير المادة ١٩ منه تحديداً إلى حق المرأة في التنمية المستدامة. والاعتراف بالحق في التنمية أمر بالغ الأهمية، نظراً لأن المرأة تفوتها المشاركة في عملية التنمية والاستفادة من نتائجها، فردياً وجماعياً على السواء. ولن يتسنى تحقيق هدف التنمية المستدامة إذا لم تُمنح المرأة إمكانية التمتع الكامل بحقوق الإنسان التي لها. فالقضاء على التمييز ضد المرأة ليس مجرد هدف، بل التزام. ومن الأهمية بمكان أن تدرج في أي صك ملزم قانوناً أحكام تدعم الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة وحقوقها في المساواة في التنمية. وربما يمكن استخلاص بعض المقترحات من النظام الأفريقي، ويلزم عمل شيء من إعادة الصياغة لإعلان الحق في التنمية. وينبغي أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية صياغة وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنمية. وينبغي ألا يشار إليها بأنها مجرد مستفيدة من سياسات التنمية ولكن ينبغي أن تعيّن بوصفها قوة دافعة للتنمية. ومن الأهمية بمكان أن يُتبع نهج متعدد القطاعات يراعي المرأة في حالات الضعف أو التهميش.

٨٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى بكلمات ممثلو كل من الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية والكرسي الرسولي وكوبا وموزامبيق والهند، وتلاههم ممثلو رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (متكلمة باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية)، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والجمعية النيجيرية التوغولية. وأكد المتكلمون ضرورة السعي إلى بلوغ توافق في الآراء على نطاق واسع أثناء العملية. وشدد أحد المندوبين على أن التفاوض بشأن المعاهدة ينبغي أن يكون حصرياً عملية حكومية دولية، في حين حيد آخرون عملية أكثر شمولاً بمشاركة نشطة من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وأوصى المندوبون بصكوك حقوق الإنسان التي ينبغي ذكرها في ديباجة المعاهدة وكذلك المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها. ورأى البعض أن نطاق المعاهدة ومضمونها ينبغي أن يستندا بشكل صارم إلى إعلان الحق في التنمية، وينبغي أن يركزا على الأشخاص والجماعات، وأن يؤكد على الأبعاد الدولية للحق، وحذروا من اختزال الحق في التنمية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية. وتساءل أحد المندوبين عن العلاقة بين عدد الدول الأطراف اللازمة لدخول الصك حيز النفاذ وعاملته. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون الصك معاهدة قياسية أم اتفاقية إطارية، ورأى البعض أن هذه المسألة يمكن أن يبت فيها لاحقاً. واقترح أحد المشاركين أن المعايير والمعايير الفرعية من شأنها أن تساعد في إرشاد العملية.

٨١- وفي ختام الدورة، أعرب المشاركون عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان من الأفضل أن يتقرر إن كان الصك سيكون معاهدة قياسية أم اتفاقية إطارية في بداية العملية أم مع سير المفاوضات. واتفق أعضاء حلقة النقاش على أن الصك الجديد ينبغي أن يتجاوز إعلان الحق في التنمية، وذلك لإضافة معايير أكثر تحديداً وتوسيع نطاق توافق الآراء، على السواء. ورأى السيد دي فيتيه أن التحدي الرئيسي يتمثل في الجمع بين سمات معاهدات حقوق الإنسان وبين

العلاقات بين الدول، بغرض ضمان إخضاع الجهات المسؤولة للمساءلة. وأوضح السيد ميينغي أن الرقم القياسي لدخول حيز النفاذ هو ٥٠ تصديقاً، إلا أن باستطاعة المفوضين أن يقرروا خلاف ذلك بناءً على اعتبارات استراتيجية. وأوصت السيدة تشاني بتجنب الصياغة التي توحى ضمناً أن الرجال هم القاعدة والنساء هن "سائر" البشر (الاستثناء والضعفاء)، مثل العبارة الشائعة "بما في ذلك النساء".

٨٢- وفي الجلسة التالية، نوقش مضمون ونطاق صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وبدأت الجلسة بعروض قدمها ميهير كاناده، المدير الأكاديمي لجامعة السلام؛ وكارلوس لوبيز، كبير المستشارين القانونيين في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بلجنة الحقوقيين الدولية؛ ودبانا ديسيريتو، أستاذة قانون حقوق الإنسان بجامعة نوتردام وأستاذة القانون الدولي وحقوق الإنسان بالأكاديمية القضائية الفلبينية.

٨٣- وتناول السيد كاناده صياغة الحق في التنمية وطبيعة التزامات الدول الأطراف تجاه صك ملزم قانوناً. وأضاف أن الحق في التنمية حق قائم بذاته غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، لكنه أيضاً مدمج فيها، أي أن انتهاك أي حق من حقوق الإنسان يشكل تلقائياً انتهاكاً للحق في التنمية. ويرتكز أساس الحق في التنمية إلى المشاركة والمساهمة والتمتع. وثمة إعادة صياغة مقترحة للحق في التنمية كما يلي: "من حق الدول ومن واجبها، نيابة عن شعوبها، أن تضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة". وعلى الدول واجب، عندما تعمل بصورة جماعية في إطار شراكات علمية وإقليمية، باحترام الحق في التنمية وحمايته وإعماله. ويمكن لأحكام الصك الملزم قانوناً أن تتضمن إشارات إلى التنمية المدنية والتنمية المستدامة، اللتين لم تردا في الإعلان.

٨٤- وتكلم السيد لوبيز عن مزايا وعيوب فرض الالتزامات على مؤسسات الأعمال والمستثمرين فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحق في التنمية. فإن أي اتفاقية بشأن الحق في التنمية يمكن أن توفر إطاراً متعدد الأطراف لدعم جهود الإصلاح في البلدان، وتعزيز موقفها التفاوضي، وتحقيق التوازن بين أنظمة حماية الاستثمار. ويمكن للالتزامات المستثمرين أن تشمل الامتثال للقانون الوطني، والإفصاح عن المعلومات، واحترام حقوق الإنسان وحقوق العمل وفقاً للقانون الوطني وتقييمات الأثر الاجتماعي والبيئي. ومزايا إدراج تلك الالتزامات في الصك الملزم قانوناً يمكن أن تتمثل في الحفاظ على حيز السياسات الوطنية، وإضفاء الاتساق على الاستثمارات حتى تصب في جهود التنمية الوطنية، وتوفير حماية وإغاثة أفضل للسكان المتضررين. وتشمل العيوب المحتملة وجود مستوى عالٍ من الالتزامات التي يُنظر إليها على أنها غير مشجعة، واضمحلال الصك بفعل تدني مستوى التصديق أو التنفيذ، والحاجة إلى بذل جهود محلية لسن قوانين وتشريعات وإنفاذها.

٨٥- وقدمت السيدة ديسيريتو نماذج وأطر الامتثال المحتملة لمشروع صك ملزم قانوناً. وقالت إن الامتثال لحقوق الإنسان كثيراً ما يساوى بالإنفاذ، في حين أنه في الواقع يتعلق بالدرجة التي يتوافق فيها سلوك الدولة مع ما ينص عليه أو يحظره اتفاق دولي ما. ويتحدد امتثال الدول بواسطة أهداف التعاون الاستراتيجي، والمصالح الذاتية، والمعاملة بالمثل، والشواغل المتعلقة بالسمعة، والشعور بالهوية الناشئ عن قواعد السلوك الدولي المشتركة، والشعور بالشرعية والإنصاف. وتحدد خمسة عوامل المستوى المقبول من الامتثال لحقوق الإنسان، هي: كفاءة القواعد، ومصالح الدولة، والقواعد، وغموض القواعد مقابل وضوح القواعد، والإمكانات

والقدرات. وتشمل خيارات الشكل المؤسسي ما يلي: إجراءات الإبلاغ والاستعراض الدوري؛ وإجراءات تقصي الحقائق والإبلاغ في الهيئات الوطنية أو الإقليمية القائمة؛ ونموذج المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة أو سجل عام للالتزامات يمكن التحقق منه؛ ووظائف حوارية أو استعراضية منوطة بمهمة تعاقدية؛ وتقارير متكاملة عن الحق في التنمية لتحليل العوامل المشتركة بين القطاعات التي تقيد حقوق الإنسان وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛ وبروتوكول اختياري لإجراءات الشكاوى الفردية أو الجماعية وتسوية المنازعات.

٨٦- وبعد العروض، أدلى بكلمة وفد كل من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والجمهورية العربية السورية وغامبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية (تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور وبيرو وكولومبيا وبصفته الوطنية) وكوبا. وأعقبهم ممثلو مركز الجنوب ومنظمات المجتمع المدني التالية: رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (متكلمة باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية)، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والجمعية النيجيرية التوغولية، ومنظمة Vie et Santé du Centre. وأشار عدة متكلمين إلى الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية والحوازج التجارية والالتزامات الدولية السلبية التي تتجاوز الحدود الإقليمية على جهود التنمية، وتساءلوا عن سبل تجسيد ذلك في الصك الملزم قانوناً. وتكلم بعض الممثلين عن التزامات حقوق الإنسان وتأثير المؤسسات المالية الدولية على الحق في التنمية. وتساءل المندوبون أيضاً عن دور ومسؤوليات أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والخبراء والشعوب الأصلية، في عملية المفاوضات والوثيقة الختامية. وأشار مندوب غامبيا إلى الأغراض من تحديد مدى الامتثال للحق في التنمية التي ذكرتها السيدة ديزيرتو، فأكد على ضرورة إتاحة المعلومات لصانعي القرار. ويشمل ذلك معلومات عن الفجوات التنظيمية وفي صنع القرار في مجال التنمية، والبيانات المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالآثار المترتبة على اتخاذ القرارات الاقتصادية في حقوق الإنسان. وثمة حاجة إلى وجود تواصل متعمق وديمقراطي ومتكافئ مع جميع دوائر صنع القرارات الاقتصادية. ووجهت ممثلة الجمهورية العربية السورية أسئلة إلى الخبراء بشأن السبل الكفيلة بمنع العثرات وأوجه القصور في المفاوضات من البداية، وطلبت أمثلة لاتفاقيات وعمليات دولية لاستخدامها كممارسات فضلى في مفاوضات الصك الملزم قانوناً. وتساءل مركز الجنوب عما إذا كان السبيل للمضي قدماً سيكون معاهدة ذات التزامات جديدة محددة أم معاهدة بشأن سبل تنفيذ الالتزامات الحالية. وطلبت جمهورية إيران الإسلامية من الخبراء توضيح دور الوديع في الصك الملزم قانوناً.

٨٧- ورد أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة المطروحة، بما في ذلك الحاجة إلى الإشارة إلى المرأة في الصك الملزم قانوناً. وتعد جماعات الأقليات النسائية هي الأكثر تضرراً من الفقر. وفيما يتعلق بأصحاب المصلحة الآخرين والمشاركة، رأى الخبراء أن المفاوضات ينبغي أن تكون عملية متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات. ودُكر الاتفاق الإقليمي بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، بوصفهما مصدرين للإرشادات المفيدة. وأوصى أعضاء حلقة النقاش بإجراء دراسة مرجعية لتوجيه طريق المضي قدماً، والتفاوض

بشأن الصك على نحو يوضح القواعد القائمة. ويمكن للدول المتفاوضة أن تجسد الممارسات الجيدة المتعلقة بالتعاون الدولي في أحكام الاتفاقات البيئية الدولية، مثل اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. ويمكن لعملية التفاوض أن تُستلهم بالعملية التي اتبعتها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالالتزامات خارج نطاق الولاية القضائية، يمكن الاسترشاد بالتعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية. والتدابير القسرية الانفرادية غير قانونية وفقاً للقانون الدولي. ولا يقتصر واجب احترام حقوق الإنسان ومبدأ "عدم إلحاق الضرر" على الدول وحدها، ومن الممكن نظرياً أن تحمّل الدول مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان على جهات فاعلة من غير الدول دون موافقتها. وأوصى الخبراء بتعيين الأمين العام بصفته الوديع.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٨ - اعتمد الفريق العامل، في الجلسة الأخيرة لدورته العشرين المعقودة في ٣ أيار/ مايو ٢٠١٩، بتوافق الآراء، الاستنتاجات والتوصيات التالية، وفقاً لولايته حسبما حدّدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٢.

٨٩ - ووجه الرئيس - المقرر الشكر في ملاحظاته الختامية إلى جميع المشاركين في دورة الفريق العامل. وكرر الشكر ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي وجمهورية فنزويلا البوليفارية (متكلمة باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور وبيرو وكولومبيا)، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (متكلمة باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية).

ألف - الاستنتاجات

- ٩٠ - أعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع الذين ساهموا في أعمال دورته العشرين.
- ٩١ - وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بحضور مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية في مفوضية حقوق الإنسان في الدورة، وأحاط علماً بملاحظاتها الافتتاحية التي أدلت بها باسم المفوضية السامية، والتي كررت فيها التأكيد على دعم المفوضية الكامل للفريق العامل وللإعمال الكامل للحق في التنمية.
- ٩٢ - ورحب الفريق العامل برسالة الفيديو الموجهة من الأمين العام دعماً للحق في التنمية.
- ٩٣ - ورحب الفريق العامل بإعادة انتخاب الرئيس - المقرر وأشاد ببنكته في قيادة المداولات خلال الدورة.

٩٤- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للحوار التفاعلي الذي أجري مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، والذي أتاح فرصة لتبادل الآراء بشأن إعداد مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وفوائد أعمال الحق في التنمية، والسبل الكفيلة بالتغلب على العقبات والتحديات التي تحول دون التمتع الكامل بذلك الحق.

٩٥- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لجلسة التحاور التي نُظمت بشأن أعمال وتفعيل الحق في التنمية، بما في ذلك الآثار المترتبة على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٩٦- وأحاط الفريق العامل علماً بالآراء المتباينة بشأن وضع صك ملزم قانوناً للمغرب عنها أثناء مناقشاته الأولى المتعلقة بإعداد مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون، بما في ذلك بشأن مضمون ونطاق الصك المقبل، ورحب بإسهامات الخبراء المقدمة في هذا السياق.

٩٧- وناقش الفريق العامل السبل التي سيسهم بها صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع من خلال تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعماله، وفي وقف جميع التدابير التي قد تؤثر تأثيراً سلبياً على الحق في التنمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الحق في التنمية، وسائر الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة.

٩٨- وأحاط الفريق العامل علماً بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم تشارك في المناقشات المتعلقة بوضع صك ملزم قانوناً، تمسكاً بموقفها القائل بأن وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم ليس هو الآلية المناسبة لإعمال الحق في التنمية، وأن نتائج تلك المناقشات لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظرها.

٩٩- وشجع الفريق العامل الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، والمساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والتعاون مع المفوضة السامية والمقرر الخاص في الوفاء بولايتيهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.

باء- التوصيات

١٠٠- أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن تتخذ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان التدابير اللازمة لضمان تخصيص الموارد بشكل متوازن وواضح وإيلاء الاهتمام الواجب لإبراز الحق في التنمية وإدماجه وإعماله بشكل فعال من خلال القيام بصورة منهجية بتحديد وتنفيذ مشاريع عملية مكرسة لذلك الحق، وأن يواصل موافاة مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل بما يستجد من تقدم في هذا الشأن؛

(ب) أن يواصل الفريق العامل إنجاز ولايته من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

- (ج) أن يجري الرئيس - المقرر المزيد من المشاورات مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الأخرى بشأن إعداد مشروع صك ملزم قانوناً أو أي وسيلة أخرى من أجل إعمال الحق في التنمية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الحالية للفريق العامل، فضلاً عن العروض التي قدمها الخبراء المدعوون، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٣٩؛
- (د) أن تدرج المفوضة السامية في تقريرها السنوي القادم تحليلاً عن إعمال الحق في التنمية، أخذاً في الاعتبار التحديات القائمة في سبيل إعمال الحق في التنمية، وأن تقدم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات عملية لدعم الفريق العامل في تنفيذ ولايته؛
- (هـ) أن ينظر الفريق العامل، في مداولاته المقبلة، في المساهمات التي تقدمها الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بإعمال وتفعيل الحق في التنمية والآثار المترتبة على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (و) أن يدعو الفريق العامل المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى مواصلة الإسهام في عمل الفريق العامل وفقاً لولايته حسبما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٣٣؛
- (ز) أن تواصل المفوضة السامية تيسير مشاركة الخبراء في دورات الفريق العامل المقبلة، وتقديم المشورة بغية الإسهام في المناقشات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛
- (ح) أن يقدم الرئيس - المقرر تقرير الفريق العامل عن دورته العشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وأن يقدم تقارير عن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز إدماج الحق في التنمية في جهود تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

List of participants

States Members of the Human Rights Council

Afghanistan, Angola, Argentina, Australia, Austria, Bahrain, Bangladesh, Brazil, Bulgaria, Burkina Faso, Cameroon, Chile, China, Czech Republic, Egypt, Hungary, India, Iraq, Japan, Mexico, Nepal, Nigeria, Pakistan, Philippines, Qatar, Rwanda, Saudi Arabia, Senegal, Slovakia, South Africa, Spain, Togo, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay

States Members of the United Nations

Algeria, Azerbaijan, Belgium, Bolivia (Plurinational State of), Botswana, Canada, Chad, Colombia, Costa Rica, Cuba, Ecuador, Djibouti, El Salvador, Estonia, Eswatini, Finland, France, Gambia, Germany, Greece, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Kenya, Korea (Republic of), Kuwait, Lao, Lebanon, Libya, Luxembourg, Malaysia, Mauritania, Mongolia, Montenegro, Morocco, Mozambique, Myanmar, Paraguay, Portugal, Romania, Russian Federation, Singapore, Slovenia, Solomon Islands, Sri Lanka, Switzerland, Syrian Arab Republic, Thailand, Trinidad and Tobago, Venezuela (Bolivarian Republic of), Zimbabwe

Non-member observer States

Holy See, State of Palestine

Intergovernmental organizations

European Union, South Centre, Organization of Islamic Cooperation, United Nations Conference on Trade and Development, University for Peace (UPEACE), World Trade Organization

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

General

Centre Europe-Tiers Monde, International Youth and Student Movement for the United Nations

Special

Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, European Union of Women, Health and Environment Program, International Association of Democratic Lawyers, International Commission of Jurists, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDE), Mouvement International d'Apostolate des Milieux Sociaux Independants (MIAMSI), Nigeria-Togo Association, Oxfam GB, Society for Threatened Peoples, Teresian Association, Vie et Santé du Centre

Roster

International Human Rights Association of American Minorities, Third World Network